A/AC.237/WG.II/CRP.8
17 December 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الفريق العامل الثاني
الدورة الرابعة
جنيف ، ٩ ـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
البند ٢(ب) من جدول الأعمال

التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

العناصر المتصلة بالاليات

فانواتو: * مشروع مرفق متعلق بالمادة ٢٣ (التأمين) لادراجه في النص الوحيد المنقح الخاص بالعناصر المتصلة بالاليات (A/AC.237/WG.II/Misc.13) والمقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني

---

* باسم الدول المشتركة في اللجنة التي هي أعضاء في "تحالف الدول الجزرية الصغيرة" .

مرفق

آلية التأمين

١ - تسلّم الأطراف بما يلي:

(١) ينبغي أن يُنشأ ، كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ، صندوق مناخ دولي يرمي إلى تمويل التدابير الرامية إلى التصدي للآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ ، ومجمّع تأمين دولي منفصل لتوفير تأمين مالي ضد الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب مياه البحار ؛

(٢) ينبغي استقاء الايرادات اللازمة لمجمّع التأمين من مصادر إلزامية ، وخاصة من مساهمات تُقدَّم من البلدان المتقدمة ؛

(٣) ينبغي أن تكون الموارد المالية لمجمّع التأمين جديدة وإضافية وكافية ؛

(٤) ينبغي أن يكون مجمّع التأمين تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ؛

(٥) ينبغي استخدام موارد مجمّع التأمين لتعويض البلدان النامية الجزرية الصغيرة والساحلية الواطئة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ارتفاع منسوب مياه البحار .

٢ - وتسلّم الأطراف كذلك بأن صياغة مخطط لمجمّع تأمين تنطوي على النظر في المسائل الرئيسية التالية:

- أساليب تمويل مجمّع تأمين دولي ؛
- تصنيف أنواع الخسائر التي سيغطيها مجمّع التأمين ؛
- المعايير اللازمة لتحديد الاحقية في المطالبات التي تقدم إلى المجمّع ؛
- أساليب تقييم الخسائر الناجمة عن ارتفاع منسوب مياه البحار ؛
- الحدود التي تُفرض على مبلغ التعويض المستحق الدفع من المُجمَّع .

٣ - وتبعا لذلك تتفق الأطراف على ما يلي:

(١) يُوَّزع فيما بين البلدان المتقدمة المصنَّعة (بلدان المجموعة ٢) ، عن طريق مجمّع تأمين ، العبء المالي للخسائر والأضرار التي تعاني منها أشد البلدان النامية الجزرية الصغيرة والواطئة عرضة للمخاطر (بلدان المجموعة ١) نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحار ؛

(٢) يُموَّل مجمّع التأمين من مساهمات تُجبى من بلدان المجموعة ٢ ؛

(٣) تكون سلطة ادارة ("السلطة") المُخطَّط هيئة تسيطر عليها ، على أساس منصف ، بلدان المجموعة ١ وبلدان المجموعة ٢ في إطار مؤتمر الأطراف ؛

(٤) تُحسب المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لصيغة تكون على غرار اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، وذلك كما يلي:

(أ) فيما يخص ٥٠ في المائة ، على أساس النسبة بين الناتج القومي الاجمالي بالأسعار الجارية لكل بلد من بلدان المجموعة ٣ ومجموع الناتج القومي الاجمالي لجميع بلدان المجموعة ٣ للسنة السابقة للسنة التي حُصِّلت فيها المساهمة ("سنة الإسهام") ؛

(ب) فيما يخص ٥٠ في المائة ، على أساس النسبة بين مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل بلد من بلدان المجموعة ٣ ومجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لجميع بلدان المجموعة ٣ للسنة السابقة لسنة الإسهام ؛

(٥) بعد عشر سنوات من التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ ، تُسهم بلدان المجموعة ٣ في مجمّع التأمين بنسبة مئوية متفق عليها من مجموع الناتج القومي الاجمالي لجميع بلدان المجموعة ٣ في السنة السابقة لسنة الإسهام ، تُوزَّع بنفس الطريقة المتبعة في الفقرة ٤ ، شريطة أن يكون معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمستوى مياه البحار قد وصل خلال فترة الـ ١٠ سنوات إلى رقم متفق عليه . وإذا لم يكن معدل الارتفاع الوسيط العالمي في مستوى مياه البحار قد وصل إلى الرقم المتفق عليه بحلول نهاية فترة الـ ١٠ سنوات ، يُجرى بعد ذلك استعراض كل خمس سنوات ولا ينشأ التزام بلدان المجموعة ٣ بالإسهام في مجمّع التأمين إلا في السنة التالية للاستعراض الذي يثبت فيه على نحو تقتنع به السلطة أن معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار قد وصل إلى الرقم المتفق عليه أو أن الارتفاع الوسيط العالمي المطلق في منسوب مياه البحار قد وصل إلى رقم متفق عليه ؛

(٦) تقوم السلطة باستثمار أموال صندوق التأمين المُشكَّل على هذا النحو في سندات تُغل فائدة مصرفية حسبما يقرره مؤتمر الأطراف ؛

(٧) لا ينشأ الحق في تقديم مطالبات إلى المجمّع فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار الواقعة في أي منطقة من مناطق بلد من بلدان المجموعة ١ إلى أن:

(أ) يكون قد ثبت بما يُقنع السلطة أن معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار والمستوى المطلق للارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار قد وصل إلى أرقام متفق عليها ؛

(ب) يكون قد ثبت بما يُقنع السلطة أن الارتفاع الوسيط النسبي لمنسوب مياه البحار لأي منطقة مؤمن عليها واقعة في بلد من بلدان المجموعة ١ قد وصل إلى مستوى متفق عليه يعلو على المستويات

الأساسية المحددة لكل منطقة مؤمن عليها (تكون هذه الارقام النسبية للمنسوب الوسيط لمياه البحار قد حُددت في غضون ١٠ سنوات بعد بدء دخول الاتفاقية في حيز النفاذ) ؛

(ج) يكون عام واحد قد انقضى على التاريخ الذي تَحدَّد فيه أن الارقام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) قد تم بلوغها (وهذا التاريخ زائدا سنة واحدة هو "تاريخ البدء") ؛

(٨) تُقيّم في بادئ الامر ، لاغراض التأمين ، تلك المناطق من بلدان المجموعة ١ التي تتأثر تأثرا مباشرا بارتفاع منسوب مياه البحار إلى مستوى يعلو بعدد متفق عليه من السنتمترات على المستويات الاساسية المشار إليها في الفقرة ٧(ب) . وتُقيّم الاصول السوقية على أساس الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة المعنية المؤمن عليها . أما الاصول غير السوقية فتُقيَّم على أساس صيغ يُتفق عليها ؛

(٩) يتم التفاوض على القيم المغطاة المؤمن عليها بين السلطة وحكومة كل بلد من بلدان المجموعة ١ وفقا لمبادئ تقييم يُتفق عليها . وتنطبق على جميع بلدان المجموعة ١ نفس "شروط وثيقة التأمين" ؛

(١٠) تُعد بلدان المجموعة ١ قوائم بجميع الاصول والمصالح المعتزم التأمين عليها بموجب المخطط وذلك لغرض التسجيل لدى السلطة . ويُدرج في سجلات الاصول والمصالح المسجلة كل ما يستجد من تغيرات . ويُضطلع بعمليات تقييم الاصول والمصالح المسجَّلة لغرض التأمين وفقا للصيغ المتفق عليها ، ويجري تقديرها في أقرب وقت ممكن بعد إنشاء السلطة وعلى أي حال خلال ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويُضطلع بعمليات إعادة تقييم بصورة دورية حسبما يكون مناسبا ؛

(١١) تبدأ الفترة التأمينية الاولى في تاريخ البدء كما هو معرَّف في الفقرة ٧(ج) وتغطي فترة متفقاً عليها عقب تاريخ البدء . وأي خسائر أو أضرار تحدث خلال الفترة التأمينية الاولى وخلال كل فترة تأمينية تالية ، إذا قبلتها الهيئة على أنها مطالبة سليمة ، يجب أن تُدفع من مجمّع التأمين حسب التراكم في تاريخ إقفال الفترة التأمينية ؛

(١٢) إذا كانت الأموال المودعة في المجمّع غير كافية لمواجهة جميع المطالبات الصحيحة ، تُدفع المطالبات على أساس منصف . وإذا حدث ، بعد دفع جميع المطالبات الصحيحة بالكامل ، أن تبقّى في المجمّع أي فائض ، يُرحَّل هذا الفائض إلى حساب الفترة التأمينية التالية ؛

(١٣) قبل تاريخ إقفال الفترة التأمينية الاولى وكل فترة تالية ، يقوم مؤتمر الاطراف بعد التشاور مع السلطة بما يلي:

(أ) تحديد طول الفترة التأمينية التالية ؛

(ب) تقدير المدى المحتمل للمطالبات التي تُوجَّه إلى المجمَّع خلال الفترة التأمينية التالية ؛

(ج) تقرير مستوى المساهمات التي تُحصّل من بلدان المجموعة ٢ بما يكفي لمواجهة المطالبات المقدَّرة ، بعد أن يؤخذ في الاعتبار أي فائض مُرحَّل من الفترة السابقة .

(١٤) تعالج السلطة المطالبات المقدمة إلى مجمّع التأمين فيما يتعلق بالأصول والمصالح المؤمن عليها . وتُجري السلطة تحقيقا في سبب أي خسائر مُقدَّم عنها مطالبات ، وتُعد تقديرات ، وتُقرر ما إذا كانت المطالبة تدخل ضمن شروط التأمين ، وتُقيّم مدى الخسائر وتُقدِّر مبلغ المطالبة القابلة للتعويض عنها بالاستناد إلى القيمة المؤمن عليها للأصل أو المصلحة وأي حدود سارية ؛

(١٥) تُقيَّم في بادئ الأمر ، لأغراض التأمين ، جميع الأوصول في المناطق المؤمن عليها من بلدان المجموعة ١ ، سواء كانت مؤمنا عليها تجاريا أم لا ، ولكن لا يقبل المجمّع أي مطالبات فيما يتعلق بممتلكات تكون وقت وقوع الخسارة أو الضرر مؤمناً عليها تجاريا ، سواء من جانب شركة تأمين خاصة أو خلاف ذلك ؛

(١٦) على السلطة أن تحدد ، عند تقييم المطالبات التي تُقدَّم إلى المجمّع ، ما إذا كانت الخسائر أو الأضرار المقدَّم عنها مطالبات كان يمكن تجنبها أو التخفيف منها بواسطة تدابير كان يمكن على نحو معقول اتخاذها في مرحلة سابقة . وعند تحديد ما إذا كان يمكن بصورة معقولة اتخاذ تدابير في مرحلة سابقة أم لا ، يُوضع في الحسبان ، في جملة أمور ، مدى توافر الأموال ، المحلية والدولية ، التي كان يمكن أن تُمكّن من اتخاذ تدابير تخفيفية أو وقائية ، ومدى توافر تأمين تجاري بشروط معقولة ؛

(١٧) إذا نشأت اختلافات في الرأي بين السلطة والبلدان المشتركة ، يُبذل كل جهد للتفاوض على حل ، ولكن إذا لم يكن ذلك قابلا للتحقق ، تُعرض المنازعات على محكمة تحكيم [محكمة التحكيم] بموجب مخطط تحكيم خاص [الاتفاقية] .

* * * * *

ملاحظات تفسيرية بشأن المرفق المتعلق بالتأمين

(أ) حدد الاعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني البلدان النامية الجزرية الصغيرة والساحلية الواطئة هي والبلدان النامية المعرضة بوجه خاص لخطر التصحر والجفاف على أنهما مجموعتا البلدان التي تتهدد بقاءهما الآثار المعاكسة

الناتجة عن تغير المناخ . والمخطط التأميني المقترح موجه نحو النتائج المترتبة على ارتفاع منسوب مياه البحار ولكنه يمكن أن يفيد كنموذج لمخطط تأميني موازٍ لأشد البلدان النامية تعرضا لخطر التصحر والجفاف .

(ب) وبموجب مخطط التأمين لن تصبح أي مساهمة واجبة الدفع من جانب البلدان النامية المصنّعة لمدة عشر سنوات على الاقل ـ وهي الفترة التي كثيرا ما ذكر أنه سيكون ممكناً خلالها ، بقدر أكبر من التيقن ، تحديد المدى الذي سيزداد في حدوده الاحترار العالمي وارتفاع منسوب مياه البحار اذا ظلت السياسات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة دون تغيير .

(ج) ولن تنشأ أي مطالبات على مجمّع التأمين ما لم يصل معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار والزيادة المطلقة في المنسوب الوسيط العالمي لمياه البحر إلى أرقام معينة . وقد تُوضَع هذه الأرقام على نحو يعكس معدلا للزيادة لا تستطيع بعده النظم الايكولوجية المعرضة للخطر بالبلدان المؤمن عليها أن تتكيف بسهولة كما يعكس ارتفاعا مطلقا يؤدي تجاوزه إلى وقوع أضرار يُعتد بها للجزر الصغيرة والمناطق الساحلية الواطئة .

(د) وقد اقتُرح أن يكون أسلوب تمويل مجمع التأمين الدولي قائما على أسس مماثلة للأسس المعتمدة في اتفاقيات الأضرار النووية وأنه في سياق الاحترار العالمي وارتفاع منسوب مياه البحار ينبغي أن يكون ذلك بالاستناد إلى الناتج القومي الاجمالي والمستويات الكلية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بالبلدان المتقدمة المصنعة .

(هـ) ولذلك سيتيح المخطط حوافز للبلدان المتقدمة المصنعة بغية الحد من انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون بقصد التخفيف من معدل ومدى الاحترار العالمي وما يترتب على ذلك من ارتفاع منسوب مياه البحار .

(و) بعد فترة دنيا قدرها عشر سنوات ، تقدم البلدان المتقدمة المصنعة مساهمة وحيدة تشكل نسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي (تُعدَّل لتعكس الانبعاثات المعنية من ثاني أكسيد الكربون) . واذا فضل أي بلد مُسهِم أن يدّخر مساهمته ويستثمرها في عام ١٩٩٣ مثلا فانه يستطيع ، باستخدام أسعار الفائدة الحقيقية وقدرها ٥ في المائة ، أن يوجد مساهمته المقدرة لعام ٢٠٠٣ وذلك بادخار ثلاثة أخماس ذلك الرقم التقديري في عام ١٩٩٣ .

(ز) تبعا لمعدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار والارتفاع الوسيط العالمي المطلق لمنسوب مياه البحار قد لا تنشأ على المجمع أي مطالبة طوال عدة عقود ، حتى على أساس سيناريو قوامه "تأدية الأعمال كالمعتاد" . ومن شأن انشاء صندوق يضم س مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ واستثمار هذا المبلغ بأسعار الفائدة الحقيقية البالغة ٥ في المائة ، أن ينتج أموالا قدرها س ٤,٣ مليارات دولار في ٣٠ عاما و س ٧ مليارات دولار في ٤٠ عاما .

(ح) وقد قام الفريق العامل ، الذي أنشأه "الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ" للنظر في استراتيجيات الاستجابة (الفريق العامل الثالث) ، وخاصة الفريق الفرعي المعني بادارة المناطق الساحلية الذي أنشأه الفريق العامل الثالث ، بتصنيف أنواع الاستجابة لارتفاع منسوب مياه البحار تحت ثلاثة عناوين عريضة هي "التراجع" و"المواءمة" و"الحماية" . وجاء في تقرير الفريق الفرعي المعني بادارة المناطق الساحلية ، في الصفحة '٤' (من النص الانكليزي) ما يلي:

"ينطوي التراجع على عدم بذل أي جهد لحماية الأرض من البحر . فَتُهجر المنطقة الساحلية وتتحول النظم الايكولوجية نحو المناطق الداخلية . ويمكن أن يكون الباعث على هذا الاختيار هو الآثار الاقتصادية والبيئية المفرطة المترتبة على الحماية . وفي الحالة المتطرفة ، يمكن هجر منطقة بأسرها .

وأما المواءمة فتنطوي على استمرار الناس في استخدام الأرض المعرضة للخطر ولكن مع عدم محاولتهم منع الأرض من أن تُغمَر بالفيضانات . ويشمل هذا الخيار اقامة ملاجىء طوارىء من الفيضانات ، وتشييد مبان مرتفعة فوق ركائز ، وتحويل الزراعة إلى تربية الأسماك ، أو زراعة محاصيل تتحمل الفيضانات والأملاح .

وأما الحماية فتنطوي على اقامة هياكل صلبة مثل حوائط وجسور بحرية ، كما تنطوي على حلول لينة مثل الكثبان والزراعة ، لحماية الأرض من البحر لكي يمكن أن تستمر الاستعمالات الراهنة للأرض" .

وبصفة عامة ، فان الخسائر الناتجة عن خيار "التراجع" يبدو أنها تدخل بصورة طبيعية ضمن نطاق مُجمَّع التأمين ، في حين أن النفقات المتكبدة في تنفيذ الاستجابات المتعلقة بـ "الحماية" تندرج ضمن صندوق المناخ الدولي المقترح . أما الأمر الأصعب فهو مسألة ما اذا كانت الخسائر أو النفقات الناتجة عن اعتماد الاستجابات المتعلقة "بالمواءمة" ينبغي أم لا أن تكون مشمولة بمُجمَّع التأمين ، والى أي مدى ، أم أنه ينبغي تناولها في إطار صندوق المناخ ، ولكنه يُقتَرح أن يغطي مُجمّع التأمين كثيرا من الخسائر والنفقات التي تدخل ضمن هذه الفئة . وهذا يتفق مع المبادىء المعتادة للتأمين التجاري والتي وفقا لها ينبغي أن تُعامل النفقات المتكبدة أو المتحمَّلة في معرض الاستجابة لتهديد آني من الخطر المؤمن عليه على أنها خسائر حادثة بفعل ذلك الخطر . بيد أن التدابير المتخذة قبل أي تهديد آني ، حتى لو أُتخذت على أسس معقولة ، فلن يغطيها مُجمَّع التأمين ، ولكن يتم تناولها في اطار صندوق المناخ .

(ط) ومن حيث المبدأ فان المعيار الرئيسي للأحقية في المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون هو وقوع خسائر مُثبتَة تُعزى إلى ارتفاع منسوب مياه البحار . وإلى

جانب حالات الطوفان والفيضان ، فان نتائج تغير المناخ المتنبأ بها على أوسع نطاق ، فيما يتعلق بالبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان الساحلية الواطئة ، هي زيادة معدل حدوث وشدة الاعاصير والزوابع والعواصف الشديدة و"التبييض المرجاني" . وقد لا يكون من الممكن أن يتم بصورة قطعية اثبات أن هذه الاحداث تُعزى إلى تغير المناخ نتيجة للاحترار العالمي . ولذلك يُقتَرح ، فيما يخص المطالبات التي تُقدَّم إلى مجمع التأمين ، أن تشمل كحد أدنى خسائر وأضرارا ناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار ، الى جانب نفقات متكبدة فيما يتصل باستجابات "المواءمة" الفورية ، وأن يجري تحديد معايير أحقية تقديم المطالبات إلى المجمع بالاستناد إلى معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار خلال فترة معينة وإلى مجموع الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار ابتداء من تاريخ معين .

(ي) وفي حالة كثير من البلدان النامية ، فإن تعاريف التأمين التقليدية للخسائر المادية والاقتصادية لن تعكس بحال من الاحوال الاثر المترتب على ارتفاع منسوب مياه البحار . وعلى سبيل المثال فان الغمر الكلي لجزيرة صغيرة لديها حياة اقتصادية دنيا من شأنه أن يسفر عن فقدان السكان لوطنهم (فضلا بطبيعة الحال عن تكاليف اعادة التوطين) . كذلك فإنه قد ينطوي على فقدان امكانات التنمية بل وحتى فقدان المنافع الاقتصادية المحتملة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزيرة والمحيطة بها وقدرها ٢٠٠ ميل . ولذلك ينبغي تقييم الخسائر التي تتكبدها البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان الساحلية الواطئة بالاستناد الى "القيم الاقتصادية الكلية" - أي القيم التي يتم التوصل إليها ليس فقط بالاستناد إلى قيمة الاستخدام الحالية ولكن أيضا بالاستناد إلى قيمة الخيار وقيمة الوجود .

(ك) وقد نُظر في ضرورة وضع حد اجمالي لمسؤولية مُجمَّع التأمين وفي ضرورة انشاء نظام منصف للتوزيع على نحو لا تُمتَص معه تماما موارد الصندوق بفعل خسارة هائلة واحدة تكبدها بلد واحد كبير . وبالاضافة إلى ذلك ، نُظر في مسألة ما إذا كانت الخسائر المتكبدة ، التي يمكن خلاف ذلك مطالبة الصندوق بها ، كان يمكن التخفيف منها بواسطة تدابير كان يمكن بصورة معقولة أن يتخذها البلد المطالِب في مرحلة سابقة .

(ل) لن تكون الخسائر أو الاضرار الواقعة لممتلكات مؤمن عليها تجاريا قابلة للتعويض عنها بموجب المخطط ، ولكنه لا يعتقد أن ذلك من شأنه أن يثني البلدان المؤمن عليها من التعاقد على تأمين تجاري في الحالات التي يكون فيها هذا التأمين متاحا بأسعار معقولة وذلك بسبب:

'١' ولن المطالبات لن تكون قابلة للتعويض عنها بالكامل في الحالات التي يزيد فيها مجموع المطالبات المقدمة الى المجمّع في أي فترة تأمينية واحدة على الاموال المودعة في المجمع ؛

١٣١ أن السلطة ستضع في الحسبان ، عند تقييم المطالبات ، ما اذا كانت خطوات قد أُتخذت في مرحلة سابقة لتجنب وقوع خسائر أو للتخفيف منها وأن هذا يشمل التعاقد على تأمين تجاري اذا كان يمكن الحصول عليه بأسعار أقساط معقولة .

(م) ومن شأن الأسباب المعددة في الفقرة (ل) أن تشجع البلدان المؤمن عليها على اتخاذ تدابير وقائية أو تخفيفية حيثما أمكن ، حتى في الحالات التي لا يكون فيها أي تأمين تجاري متاحاً .

- - - - -